



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (11) لسنة 2024
بشأن تمديد سريان التعليمات رقم (2) لسنة 2024

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (40، 41، 72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعامل مع محافظة الائتمان الممنوحة لموظفي القطاع العام في الضفة

تمديد العمل بالتعليمات رقم (2024/2) بشأن منح سقف جاري مدين/ تمويل مرابحة سلعية حتى تاريخ
2024/11/5، وفق الضوابط والآليات الواردة في التعليمات ذات العلاقة.

مادة (2)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبيقها اعتباراً من
تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ 2024/10/08.

د. فراس ملح

المحافظ

لام